حرية التعبير عن الرأي من منظور الإعلام في المجتمع المسلم والمجتمعات الغربية

(دراسة مقارنة)

Freedom of expression from the media perspective in Muslim society and Western societies (comparative study)

طالب الدكتوراه/ تقي مباركية[1,2,3]، الدكتورة/ فاطمة الزهراء غريبي[1]

[1]**جامعة الأغواط، (الجزائر)**

[2]**مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط**

[3]**المؤلف المراسل:** t.mebarkia@lagh-univ.dz

تاريخ الاستلام: 2020/02/29 تاريخ القبول للنشر: 2020/04/02 تاريخ النشر: 2020/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ عبد المالك قرل (المركز الجامعي البيض) اللغة الإنجليزية: أ./ أنوار الناصر (الأردن)

ملخّص:

التعبير عن الرأي في الإصطلاح الغربي وعند من جرى عليه من المفكرين الحتميين أوسع مما ذكر علماء اللغة أو الشريعة، فهو عندهم كل ما يصدر عن الإنسان من قول سواء باللسان أو بالإشارة أو بالكتابة ويسمونها حرية الرأي، وحرية إبداء الرأي، وحرية التعبير، وحرية القول، وحرية الضمير، وبعضهم يدخلها تحت حرية الفكر، ويقصد بحرية الفكر، أي إبداءه وإشهاره، فحين نتناول حرية الرأي في الاستعمال المعاصر لا يصح أن تستدعي معنى الرأي عند المتقدمين، ونحصر الرأي في ما قالوا مما يوجب النظر والتفكير وهو محل اختلاف واجتهاد.

الكلمات المفتاحية: حرية التعبير عن الرأي؛ الإصطلاح الغربي؛ المفكرين المسلمين؛ علماء الشريعة؛ إختلاف.

Abstarct:

The concept of freedom of expression in Western terminology and among scholars of determinism is broader than that of linguists or Sharia scholars. It is everything that a person days, signals or writes.They refer to it as freedom of expression, freedom of opinion, freedom of speech, freedom of conscience, and some include it under freedom of thought. Freedom of thought means expressing and publicizing it. When we address freedom of expression in its contemporary use, it is not accurate to refer to the previous meanings and limit it to what they have stated which necessitates consideration and thinking and is subject to differing and jurisprudence.

***Key words**: freedom of expression; western terminology; Muslim thinkers; Sharia scholars; difference.*

مقدّمة:

إن الحرية حق من حقوق الإنسان كفلتها الشرائع السماوية قبل الأنظمة والتشريعات الحديثة، وتعتبر حرية التعبير من أهم الحريات التي يعبر بها الإنسان عن مشاعره ومعتقداته، وشؤون حياته، فيوضح بها الحق، ويكشف بها زيغ الباطل، ويحقق بها المصالح، ويدرأ بها المفاسد، فنفعها عظيم إذا أحسن استخدامها وفق ضوابطها الشرعية، وشرها مستطير إذا انفلتت من تلك الضوابط، فانتهكت بها الأعراض، ودمرت بها القيم، وزرعت بها البغضاء والشحناء بين الأفراد والأمم.

ومع انتشار وسائل الاتصال الحديثة واتساع نطاقها كثرت المطالبة بحرية التعبير حيث أصبحت هذه الوسائل ميدانا فسيحا للتعبير عن الآراء المختلفة دون ضوابط شرعية أو قانونية أو أخلاقية في مختلف الأنظمة والمجتمعات.

وفي ظل الهيمنة الغربية وخاصة الأمريكية على الساحة الإعلامية والسياسية والاقتصادية، بدأت الدعوات تنتشر وبقوة في وسائل الإعلام المختلفة، حتى الإسلامية منها بتبني الفكر الغربي في التعامل مع حرية الرأي والتعبير، وسعت تلك الأنظمة إلى دعم هذه التوجهات من خلال تنظيم المؤتمرات والندوات المطالبة بحقوق الإنسان، وحقوق المرأة بشكل خاص، وفق الرؤية الغربية في محاولة لتعميم المفهوم الغربي للحرية عموما وحرية التعبير بشكل خاص.

ومن هنا كان لا بد من دراسة المفاهيم المختلفة للتعبير عن الرأي في وسائل الإعلام، وتحديد ضوابطها ومجالاتها، وتوضيح أهم الفروق بين حرية التعبير التي كفلها الدين الإسلامي، وبين حرية التعبير كما تنادي بها الأنظمة الغربية الليبرالية، والتي تهيمن على معظم وسائل الإعلام العالمية اليوم.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من الحاجة إلى توضيح مفهوم حرية التعبير عن الرأي في المجتمع المسلم وتحديد ضوابطها في ظل تنامي وسائل الإعلام، وتزايد الدعوات لفتح المجال لحرية التعبير، وهيمنة المفاهيم الغربية للحرية عموما، وحرية التعبير خصوصا في ظل السيطرة الإعلامية للأنظمة الغربية، واستخدام مفهوم حرية التعبير من قبل العديد من وسائل الإعلام الغربية للإساءة للإسلام والمسلمين، فكان لا بد من دراسة توضح الفرق بين حرية التعبير المنضبطة بضوابط الشريعة كما هي في المجتمع المسلم، وبين حرية التعبير المطلقة أو الموجهة لخدمة مصالح فردية أو ذاتية كما هي في النظام الليبرالي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

أولا: توضيح مفهوم حرية التعبير عن الرأي في كل من المجتمع المسلم والمجتمع الغربي.

ثانيا: تحديد ضوابط حرية التعبير في كل من المجتمع المسلم والمجتمع الغربي.

ثالثا: إجراء مقارنة بين تطبيقات حرية التعبير في المجتمع المسلم وبين تطبيقات حرية التعبير عن الرأي في المجتمع الغربي.

منهج الدراسة:

يعتبر المنهج التأصيلي: هو المنهج المستخدم في هذه الدراسة، وهذا النوع من المناهج العلمية يعتمد على أهم مصادر المعرفة الإسلامية، واستقراء المصادر الإسلامية لتأصيل الظاهرة المدروسة، والظاهرة المدروسة في هذا البحث هي حرية التعبير عن الرأي.

تمثلت الإشكالية الرئيسية لهته الدراسة في التساؤل التالي:

ماهي ضوابط حرية التعبير عن الرأي في كل من المجتمع المسلم والمجتمعات الغربية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا موضوع دراستنا إلى ثلاثة مباحث الأول وضحنا فيه مفهوم حرية التعبير عن الرأي في كل من المجتمع المسلم والمجتمعات الغربية والمبحث الثاني قمنا بتحديد ضوابط حرية التعبير عن الرأي في كل من المجتمعين الإسلامي والأخير وأخيرا في المبحث الثالث أجرينا مقارنة بين تطبيقات حرية التعبير في المجتمع المسلم وبين تطبيقات حرية التعبير عن الرأي في المجتمعات الغربية.

المبحث الأول

مفهوم حرية التعبير عن الرأي في المجتمعين المسلم و الغربي

يختلف مفهوم الحرية في المجتمعات الغربية عنه في المجتمع المسلم، ويأتي هذا الاختلاف نتيجة للمنطلقات الفكرية التي انطلق منها هذا المفهوم، وسنفصل القول في المفاهيم المختلفة للحرية عموما، وحرية التعبير خصوصا، وذلك بتحديد مفهوم الحرية في اللغة، وفي الفكر الإسلامي، وفي الفكر الغربي، و توضيح ظروف نشأة هذا المصطلح في الثقافة الغربية (الشنقيطي، 1995م، ص 52).

المطلب الأول: مفهوم الحرية في اللغة

جاء لفظ الحرية في اللغة العربية بمعان عديدة منها: (سعيد، 1992، ص 5-10)

- أنها خلاف العبودية فيقال: حر يحر حرارا أي عتق وصار حرا، والحر هنا خلاف العبد (الرازي،1967، ص 129)،

- أنها بمعنى السخونة والشدة والمعاناة فيقال حر يحر حرا وحرة وحرارة وحرورا (ابن منظور، 2008، ص 111)،

- أنها بمعنى الشرف وطيب الأصل وكرمه ومنه حر يحر حرية من حرية الأصل، فالحر من الناس: أخيارهم وأفاضلهم ومن الأشياء: أفضلها، يقال: هذا من حر الكلام، وما هذا منك بحُرّ: أي بحسن ولا جميل (سعيد، مرجع سابق ص 8).

أما لفظ الحرية فلم يرد بهذا النص في الكتاب ولا في السنة المطهرة وإنما وردت ألفاظ مشتقة من الحرية مثل حُرّ وحرارة وهي متطابقة مع مفهوم الحرية في اللغة العربية ويؤكد الدكتور سعيد ثابت أن معاني الحرية مكملة لبعضها البعض حيث يقول: "الحقيقة أن هذه المعاني مكملة لبعضها البعض وذلك لأن الخلوص من عبادة غير الله ومن ذل الخضوع لسيطرة غيره يحتاج إلى معانة حقيقية كما أن الخلوص

من عبادة الهوى وأسر المواريث والأفكار والمفاهيم والتصورات الخاطئة يحتاج إلى معاناة، والإنسان إنما يحقق كرامته وعزته وسعادته في الدارين من خلال حرية الإرادة والاختيار التي تجعله ينسجم مع أصول فطرة الإنسان وفطرة الكون ونواميسه المرتبطة بأصل النشأة حتى يكون حرا طيبا كريم الأصل" (سعيد، المرجع السابق، ص 9-10).

المطلب الثاني: مفهوم الحرية في الإسلام

يقوم مفهوم الحرية في الإسلام على إطلاق الحرية للفرد في كل شيء ما لم تتعارض أو تصطدم بالحق أو بالخير أو المصلحة العامة، فإذا تعدت تلك الحدود تتحول إلى اعتداء يجب وقفه وتقيده، والحرية في المجتمع الإسلامي مكفولة للجميع وفي خطاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعمرو بن العاص: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"، ما يؤكد هذا الحق للجميع فلا فرق في ذلك بين الراعي والرعية ولكن ضمن حدود المصلحة العامة للفرد والجماعة، ولا يقيد الحرية في الإسلام إلا الشرع والعقل، وذلك لأن الاسترسال في إتباع الهوى وموافقة الأغراض يترتب عليه الفوضى والاضطراب والتقاتل والهلاك ولا تحصل به المصالح الدينية أو الدنيوية، ومن هنا يمكن القول أن الحرية في الإسلام حرية مسؤولة (أحيد عمر، 1412، ص 42-43).

والحرية في النظام الإسلامي بهذا المفهوم شاملة لكل أنواع الحريات كالحريات المتعلقة بالإنسان في ذاته، أو الحريات المتعلقة بخصوصيات الإنسان أو الحريات المتعلقة بالاتصال والنقل والإقامة داخل الدولة وخارجها، أو الحريات السياسية، أو الاجتماعية أو الاقتصادية، أو الفكرية (سعيد، مرجع سابق، ص 31).

أما عن مفهوم حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمع المسلم أين تعتبر وسائل الإعلام بوسائلها المتعددة المنفذ الرئيس للتعبير عن الرأي في الأنظمة المعاصرة، ولذلك فقد ارتبط مفهوم حرية التعبير عن الرأي بالحرية الإعلامية، ويؤكد هذا الارتباط الدكتور سعيد ثابت بقوله: "إن الحرية كل لا يتجزأ فالحريات متضامنة فكيف يكون هناك حرية فكر في غياب حرية الرأي والتعبير؟ وكيف يمكن تصور حرية الرأي والتعبير بدون حرية الصحافة أو ما يعرف حديثا بحرية الإعلام؟"، وهو يتفق في ذلك مع ما ذهب إليه الأمين المساعد لاتحاد الصحفيين العرب بقوله: "ما دامت الآراء الشخصية لا يمكن للغير الإطلاع عليها إلا إذا عبر عنها صاحبها فإن حرية التعبير تقترن في هذه الحالة بحرية الرأي وتلتقي مع حرية الإعلام، وما دام التعبير عن الذات معناه نشر ما يرى المرء لزاما عليه أن يقوله، فإن حرية التعبير تلتقي مع حرية النشر، أي التداول الحر للمعرفة والأفكار وهذا يعني أن مفهوم الحرية الإعلامية يتضمن عناصر متداخلة تتكامل وتؤثر بعضها على بعض مما يضفي على أية محاولة لعزل عناصر منها عن سائر العناصر صفة التصنع والافتعال" (الغازي، 1990، ص 12).

تختلف أدبيات الدراسات العربية في تحديد مفهوم حرية التعبير وخاصة في وسائل الإعلام، إذ يقول بعضهم: "إن حرية التعبير (الرأي) ليست إلا سقوط العوائق التي تحول دون أن يعبر المرء بفطرته الطبيعية عن ذاته وعن مجتمعه، تحقيقا لخيره وسعادته، وحرية الكلام وحرية التعبير هما النتيجة

الطبيعة لحرية الاعتقاد، وحرية الاعتقاد تعني حرية التفكير والإيمان بما نرى أنه الحقيقة، فهي الحرية التي تجعلنا لا نضطر إلى اعتناق آراء نعتقد أنها خاطئة، وحرية الاعتقاد هي أولى الحريات، لأنها تحدد جميع الحريات"، ويقول آخر: "إن حرية الفكر هي حق الفرد كسلطة تقديرية في عدم التعرض له والحيلولة بينه وبين التعبير عن فكره ورغبته في الاتصال بالآخرين...، وحرية الرأي هي بمثابة الحرية الأم لسائر الحريات الذهنية وهي أن تكون إرادتنا التي نعبر عنها وليدة رغباتنا وليست وليدة قوى ملزمة تضطرنا أن نفعل ما لسنا نريد أن نفعله"، وهذا الاتجاه يلغي كافة القيود على التعبير عن الرأي، وينسجم مع المفهوم الغربي لحرية التعبير عن الرأي (عبد المجيد، 2008م،ص 5).

ومنهم من يضع مفهوما ملتزما بضوابط عامة فيرى أن الحرية الإعلامية هي: حرية التفكير والتعبير والإعلام وحرية الانتفاع بالإعلام واستخدام حق الرد وحماية الحياة الخاصة وصون التكتم ووقاية الذاتية الثقافية وحتى حرية رفض الاتصال، (المصمودي،1406، ص 125)، ويعرفها باحث آخر: "بأنها حرية الأفراد والجماعات والدول في تداول متعدد الاتجاهات للمعلومات داخل إطار الإتاحة والمشاركة والتغذية الدائمة ضمن حدود مبدأ الحرية والمسؤولية..."، وهذا الاتجاه يتفق مع التوجه القائل بضرورة أن تكون هناك مسؤولية اجتماعية عند ممارسة الحرية (الداقوقي، 1986،ص 103).

أما الاتجاه الثالث فيرى أن حرية التعبير ينبغي أن ينظر إليها في الإطار العام لمفهوم الحرية في الشرع وتعني: "إرادة الإنسان وقدرته على الاختيار والانتفاع بحرية الاتصال المحكم بشتى وسائل الإعلام، وهي عطاء إلهي فطر الإنسان عليه حتى يكون عبد الله بالحرية والاختيار، كما هو عبد لله بالفطرة والاضطرار، وفق الممكن من العلم والقدرة على ممارسة هذا الحق، انطلاقا من مسؤولية التكريم، والاستخلاف، وواجب البلاغ المبين، وطلبا للاستجابة والإقناع بالحق والتفاهم، والتعاون على الخير في إطار عقيدة الإيمان بالله الواحد الأحد لتحقيق غايته الحقيقية"، ويرى آخر: "أن الحرية الإعلامية كغيرها من الحريات العامة في الإسلام تسعى إلى تحرير الإنسان من الولاء أيا كان نوعه ومصدره، ومن العبودية أيا كان نوعها سوى عبادة الله تعالى وما تقتضيه، فالحكومات والأنظمة السياسية ليس لها حق في فرض الرق على الإنسان (سعيد، مرجع سابق، ص 54).

وهكذا فإن المسلم محرر من الولاء لغير شريعة الله تعالى، وهذا الاتجاه في النظرة إلى حرية التعبير ينطلق من المفهوم الإسلامي للحرية وليس من المفهوم الغربي، وبناء عليه فإن مفهوم حرية التعبير عن الرأي هنا لا تعني الانفلات من القيود بقدر ما تعني الالتزام بالمنهج الإسلامي في التعبير عن الرأي ومجالاته وأساليبه ووسائله المشروعة، فهي ملتزمة بالتصور الإسلامي لمفهوم الحرية بشكل عام، ومنبثقة عنها في المصدر والممارسة وتسعى لتمكين شرع الله في الأرض وإقامة الحياة على أساس الدين، فموضوعها الشأن العام في حياة المسلمين بمناصرة الحق ونبذ الباطل وحراسة الفضائل الإنسانية والأخلاق الفاضلة. وممارستها مرتبطة بالنقد الذي يبتغي إصلاح أي خلل يطرأ على الحياة الإسلامية، منطلقة من منهج الإسلام ومقيدة بمقاصد الشرع.

المطلب الثالث: مفهوم الحرية في المجتمعات الغربية وفي وسائل إعلامها

إذا كان النظام الإسلامي عرف الحرية بمفهومها الصحيح منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، فإن المجتمعات الغربية لم تعرف الحرية إلا بظهور الثورات الحديثة في المجتمعات الغربية، فقد عاشت مرحلة من الاضطهاد والتعسف في العصور الوسطى إبان سيطرة الكنيسة على النظام السياسي، حيث حاولت الكنيسة بزعامة القسيس أوغسطين (354-430م) إجبار الناس على الالتزام بالمسيحية عنوة، مما نتج عنه تقلص حرية التعبير والرأي واندثارها، وعرفت أوروبا في عهد البابا جريجوري التاسع ما عرف بنظام التفتيش الذي يكفل للكنيسة الدخول في مواطن اختلاء الناس بنفوسهم. وقد عاشت الشعوب الغربية لمدة خمسة عشر قرنا من الزمان تحت أشكال مختلفة من الاضطهاد والتعسف وسلب الإرادة في ظل التحالف بين الكنيسة والدولة باسم الحق الإلهي (مكاوي، 2006، ص 39-40).

من هنا انطلق مفهوم الحرية في الأنظمة الغربية مستندا إلى نظرية المذهب الفردي التي نمت وترعرعت بعد تبلور الفكر الديمقراطي على إثر ظهور كتابات جان جاك روسو، ومونتيسكيو في المجال السياسي وظهور كتابات آدم سميث وغيره في المجال الاقتصادي (أحيد عمر، مرجع سابق، ص 18)، وقد ناضلت الشعوب الغربية كثيرا من أجل الحصول على حق التعبير عن الرأي خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، وقد تميز القرن السابع عشر بذيوع أفكار الفيلسوف البريطاني "جون ميلتون" حيث أعلن أن الحرية هي أن تعرف، وأن تقول ما تحس دون قيد، كما دعا جون لوك في عام 1690 إلى نقل السلطة من الملك إلى البرلمان الذي يمثل الشعب وأن للناس الحق في مقاومة المسؤولين الذين يسيئون استخدام سلطاتهم التي يخولها لهم القانون، وفي عام 1789 وضع الكونجرس الأمريكي عشرة تعديلات على الدستور عرفت باسم "وثيقة الحقوق" تمنع الحكومة المركزية من التدخل في الحقوق الشخصية والطبيعية للشعب، وكان من أبرزها التعديل الأول الذي يحول دون ممارسة الكونجرس لسلطات تؤدي إلى تحديد حرية التعبير أو حرية الصحافة (مكاوي، مرجع سابق، ص47-50).

وقد انطلق مفهوم الحرية في الفكر الغربي من منطلقات فلسفية فردية تقوم على تقييم الإنسان للمنفعة فما يراه مفيدا فهو مفيد، وما يراه ضارا فهو ضار، ويؤكد ذلك ما ذهب إليه الفيلسوف الإنجليزي جون ستيوارت ميل من تقييم للفلسفة النفعية والتي تقوم على مبادئ منها:

- السعادة هي الشيء الوحيد الذي يُعَدّ مرغوبا فيه،
- الدليل الوحيد على أن شيئا ما مرغوبا فيه هو كون الناس يرغبون فيه بالفعل،
- سعادة كل شخص تمثل خيرا بالقياس إلى هذا الشخص وعلى ذلك فإن السعادة العامة هي خير للجميع.

إذا لقيت لذة ما من بين لذتين مختلفتين تفضيلا من جانب أولئك الذين هم على دراية بكلتا اللذتين، فإن من حقنا أن نقول إن هذه اللذة المفضلة أسمى من اللذة الأخرى (مكاوي، مرجع سابق،ص47-50).

يتضح أن مفهوم الحرية في الأنظمة الغربية جاء ردة فعل عكسية لما كانت تعاني منه المجتمعات الغربية من اضطهاد وكبت خلال القرون الوسطى وخاصة من الكنيسة التي مارست شتى أنواع الاضطهاد في مختلف المجالات، وبالتالي فإن فلاسفتهم حاولوا تحريرهم من كافة القيود وخاصة الدينية، ولعدم وجود مرجعية يحتكمون إليها في تحديد ما هو ضار وما هو نافع؛ وما هو خير وما هو شر؛ وما هو حق وما هو باطل؛ جعلوا الفرد هو الذي يقرر ذلك، وحاولت الليبرالية الغربية تقليل القيود التي تضعها التشريعات والقوانين على الفرد إلى أقصى حد، وجعلت المبرر الوحيد لوجود السلطة في المجتمع هو منع الضرر على الفرد، ورفضت أي تدخل للدولة في شؤون الأفراد حتى لو ادعت أنها تريد مصلحة لهم (مكاوي، مرجع سابق، ص 67).

لقد كانت الحرية التي نادى بها الفلاسفة الليبراليون شاملة لجميع شؤون الحياة وكانت النتيجة لهذا التفسير الخاطئ للحرية هي: علمنة الإنسان، ومنه توزعت التيارات العقائدية المتنوعة بتنوع الطبيعة السياسية والاقتصادية لهذا الاتجاه (البشر، 2008،ص 28).

كما استمدت حرية التعبير في وسائل الإعلام في المجتمعات الغربية مرجعيتها من الأسس الفكرية التي وضعها لها الفلاسفة الليبراليون، ولذلك ظهرت نظرية الحرية باعتبارها بديلا عن نظرية السلطة وترى هذه النظرية أن على وسائل الإعلام أن تطرح الأفكار في سوق حرة، وتترك هذه الأفكار لتتصارع والفرد يقرر، فيختار ما يشاء من هذه الأفكار.

كان من أهم المبادئ التي قامت عليها نظرية الحرية الإعلامية في النظام الليبرالي:

- أن حق الفرد في أن يعرف، حق طبيعي كحقه في الماء والهواء؛ ولكي يمارس الفرد هذا الحق الطبيعي لا بد أن تتمتع الصحافة بحريتها كاملة دون أية قيود من خارجها،
- أن حق الفرد في المعرفة يصبح لا معنى له إذا لم يكن لهذا الفرد الحق في أن يختار ما يريد أن يعرفه، وبالتالي لا بد أن تتعدد مصادر المعرفة بتعدد الصحف،
- أن من حق الفرد أن يصدر ما يشاء من صحف ما دام قادرا على ذلك، دون الحصول على إذن مسبق،
- عدم فرض أي رقابة من جانب الحكومة على الصحف سواء ما كان منها سابقا على النشر أو لاحقا له (Hanno,1983, P 304).

ولعدم وجود قيود محددة من التشريعات والأنظمة على حرية وسائل الإعلام في هذه المجتمعات؛ فقد تمادت وسائل الإعلام في ممارسة هذه الحرية واستغلتها أسوأ استغلال مما نتج عنه المبالغة في تقديم مواد الجريمة، والجنس، والعنف، واقتحام الحياة الخاصة للشخصيات العامة، ونشر الإشاعات والأكاذيب، عن فساد المسؤولين الحكوميين، وكشف الأسرار الحكومية، وذلك بحجة تقديم الحقائق لعامة الناس (Calhoun, 1974, p18).

وفي ظل إساءة استخدام الصحافة والصحفيين لمفهوم الحرية الإعلامية المطلقة بدأت المراجعات النقدية لهذه النظرية، وكان أبرزها تشكيل لجنة لحرية الصحافة في الولايات المتحدة الأمريكية عام

1947م من اثني عشرة أستاذا أكاديميا، يرأسهم البروفسور روبرت هوتشنز، وضمت بين أعضائها أبرز نقاد الصحافة الأمريكية مثل وليم ديفرز وتيودور بيترسون، وكان من أبرز النتائج التي توصلت إليها اللجنة ما يلي:

- أن التطور التقني في مجال الصحافة قد زاد من أهمية الإعلام للجماهير من ناحية، لكنه قلل من فرص مشاركة أفراد المجتمع في التعبير عن آرائهم من ناحية أخرى،
- أن الذين تولوا مسؤولية الإعلام قد أساؤوا استخدامه، وشوهوا صورة الفئات الأخرى في المجتمع، ولم ينجحوا في تقديم خدمة موضوعية تلبي حاجاته (Conard, 1988, , P10).

وقد أوصت اللجنة في تقريرها أن تقوم الصحافة بالوظائف التالية:

- إعطاء تقرير صادق وشامل وذكي عن الأحداث اليومية في سياق يعطى لها مغزى،
- أن تعمل باعتبارها منبرا لتبادل التعليق والنقد،
- أن تقدم صورة ممثلة للجماعات المتنوعة التي يتكون منها المجتمع،
- أن تهدف إلى تحقيق أهداف المجتمع وقيمه وتوضيحها،
- أن توفر معلومات كاملة عما يجري يوميا.(عبد المجيد، مرجع سابق، ص 22).

تتابعت بعد ذلك المراجعات لممارسات الحرية المطلقة للوسائل الإعلام، دعت كثير منها إلى ضرورة تحمل وسائل الإعلام لمسؤوليتها الاجتماعية، بحيث تلتزم بالصدق، والحياد، والمناقشة الديمقراطية لقضايا المجتمع، وكان من أبرز المبادئ الأساسية لهذا الاتجاه:

- وجوب تقبل وسائل الإعلام لالتزامات معينة تجاه المجتمع، والقيام بتنفيذها،
- أن هذه الالتزامات يمكن تنفيذها من خلال الالتزام بالمعايير المهنية لنقل المعلومات مثل: الحقيقة، والدقة، والموضوعية، والتوازن،
- لتنفيذ هذه الالتزامات يجب أن تنظم الصحافة نفسها بشكل ذاتي،
- وجوب تجنب الصحافة نشر ما يمكن أن يؤدي إلى الجريمة، والعنف، والفوضى الاجتماعية، أو توجيه أي إهانات إلى الأقليات،
- وجوب تعدد الصحافة وأن تعكس تنوع الآراء وتلتزم بحق الرد،
- أن للمجتمع حقا على الصحافة في أن تلتزم بمعايير رفيعة في أدائها لوظائفها،
- أن التدخل العام يمكن أن يكون مبررا لتحقيق المصلحة العامة،

لقد كانت هذه المحاولات لضبط حرية الصحافة محاولات علمية وواقعية تهدف إلى التخفيف من أضرار الحرية المطلقة لوسائل الإعلام على المجتمع، لكن تطبيقها والالتزام بها كان أمرا صعبا لأسباب منها: (البشر، مرجع سابق، ص 36).

أولا: النزعة الربحية لوسائل الإعلام في المجتمعات الرأسمالية

في ظل النظام الرأسمالي الذي فتح المجال على مصراعيه للعمل والاستثمار من منطلق الحرية الاقتصادية والذي كان على حساب كثير من القيم والأعراف كان هدف ملاك وسائل الإعلام في المجتمعات

الغربية هو تحقيق الربح فقط، مما جعلهم ينظرون إلى أن الالتزام بمبادئ المسؤولية الاجتماعية، سواء الاقتصادية أو الإعلامية، سيؤدي بهم إلى خسائر مادية كبيرة. ساندهم في ذلك فلاسفة الصحافة الذين كانوا يرون أن القبول بنظرية المسؤولية الاجتماعية سيؤدي إلى اختفاء واندثار حرية وسائل الإعلام وسيفقد المضمون استقلاليته، وبذلك تحولت المؤسسات الإعلامية إلى شركات استثمار ضخمة يديرها رجال أعمال لا يفقهون شيئا في تخصص الإعلام، ولا أخلاقيات المهنة، همها في المقام الأول أن تفوز بأكبر قدر من المساهمين، وأن تضمن لهم قدرا معينا من الأرباح من خلال تركيزها على الإثارة والترفيه.

ثانيا: سيطرة جماعات الضغط والمصالح

تحاول الجماعات ذات النفوذ في المجتمعات الغربية توظيف وسائل الإعلام لخدمة مصالحها ساعدها في ذلك ثلاثة عوامل رئيسية: الملكية الخاصة لوسائل الإعلام، وضمان الدستور لحرية الرأي والتعبير، والميل إلى الربح على حساب نوعية الرسالة الإعلامية المقدمة للجمهور، وتأثير جماعات الضغط والمصالح وبصفة خاصة الجماعات اليهودية على مضامين الإعلام الغربي وخاصة ما يتعلق منه باليهود أمر جلي وواضح والأمثلة على ذلك كثيرة أبرزها منع وسائل الإعلام من الحديث عن المحرقة اليهودية سلبا والتأثير في مواقف القادة السياسيين من الصراع العربي الإسرائيلي، وتوجيه الحملات الانتخابية وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية لما يتفق مع مصالح اليهود (عبد المجيد، مرجع سابق، ص24).

ثالثا: الإفراط في الاهتمام بالوظيفة الترفيهية

جاء الإفراط في تقديم الوظيفة الترفيهية على حساب الوظائف الأخرى نتيجة للنزعة المادية التي لا تلتفت إلى الممارسات الخاطئة التي تؤثر على سلوك الأفراد والجماعات، والمتابع لوسائل الإعلام الغربية منها يرى المبالغة في التركيز على الترفيه وخاصة ما يتعلق بالغريزة الجنسية.

خلاصة القول في حرية الرأي والتعبير في وسائل الإعلام الغربية أنها لا تخضع لسيطرة القوانين أو القيم ولا تراعي المسؤولية الاجتماعية بقدر ما تخضع لمصالح مادية تتحكم في توجهاتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

المبحث الثاني

ضوابط حرية التعبير عن الرأي في المجتمع المسلم وفي الأنظمة المعاصرة

حرية التعبير عن الرأي في المجتمع المسلم منضبطة بضوابط الشرع - كما هو حال المسلم في كل شؤون حياته - ومن أهم الضوابط الشرعية التي يمكن تحديدها لحرية التعبير عن الرأي في المجتمع المسلم والأنظمة المعاصرةهي تلك القيود التي لا تجعل من هته الحرية مطلقة العنان، وسنتعرض إلى هاته القيود والضوابط في مطلبين على أن نخصص مطلب ثالث لإبراز الفروقات بين تلك الضوابط في المجتمع المسلم على غيرها في المجتمعات المعاصرة: (مكاوي، مرجع سابق، ص 69)

المطلب الأول: أساليب التعبير عن الرأي في المجتمع المسلم

يمكن للإعلامي المسلم أن يعبر عن رأيه في مختلف القضايا في إطار التزامه بالضوابط بأساليب متعددة، ومن أبرز الأساليب التي أقرتها الشريعة الإسلامية بل وأمرت بها، أسلوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأسلوب النصيحة، وأسلوب الشورى.

الفرع الأول: أسلوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة

تعتبر شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم المبادئ التي يقوم عليها المجتمع المسلم، يقول تعالى:

(الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصلاة ويؤتون الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (التوبة 71).

ومن أهم الصفات التي أهلت الأمة الإسلامية لتكون خير أمة هو التزامها بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله:

(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ولَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) (آل عمران 110).

وإذا كانت حرية الرأي في النظم المعاصرة تقوم على أساس المحاسبة والمراقبة بغية الإصلاح، فإن شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع الإسلامي تؤدي وظيفة حماية الأمة ومصالحها، ولا يتم ذلك إلا بحرية الرأي والكلمة وفق ضوابطها المقررة في الشريعة (البشر، مرجع سابق، ص 90)، فالإعلامي المسلم يوظف حرية الرأي والكلمة لخدمة هذه الشعيرة، ويستخدم الوسائل المتاحة لإعلان المعروف وتوضيحه، وإنكار المنكر وتقبيحه حتى يؤدي واجبه المناط به انطلاقا من توجيه المصطفى صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أَبِو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» (رواه مسلم).

كما أن رجل الإعلام المسلم يستفيد من حق حرية التعبير عن الرأي التي كفلها له الشرع ليقوم بواجب النصيحة لكل فئات المجتمع تنفيذا لوصية الرسول صلى الله عليه وسلم فعن تميم الداري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: « الدين النصيحة ثلاثا قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم» (رواه مسلم)، فالإعلامي المسلم مطالب بتوظيف حرية التعبير في وسائل الإعلام المتاحة له للنصح لله عز وجل وذلك بالدعوة إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه ومطالب بتوظيف حرية التعبير لنصرة نبيه صلى الله عليه وسلم وذلك بالدعوة إلى ما جاء به وطاعته في أمره ونهيه ونصرته ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه وإحياء طريقته وسنته وبث دعوته ونشر شريعته؛ وهو مطالب بتوضيح حرية التعبير للنصح لأئمة المسلمين، وهم كل من يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات وذلك من خلال معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وإعلامهم بما غفلوا عنه من حقوق المسلمين، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم، وعدم الخروج

عليهم؛ وهو مطالب بتوظيف حرية التعبير للقيام بواجب النصح لعامة المسلمين وذلك بإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم وكف الأذى عنهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم والذب عن أموالهم وأعراضهم (النووي، 1392، ص (227/226/1).

الفرع الثاني: أسلوب الشورى

الاعتماد على الشورى مبدأ من المبادئ المهمة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتضمن قيام المجتمع على أسس صحيحة، يبدي فيها أصحاب الخبرة والتجربة آراءهم فيما فيه مصلحة للأمة، وقد أُمِر بذلك أفضل الخلق صلى الله عليه وسلم وأحكمهم، قال تعالى:

(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللّهِ لِنْتَ لَهُمْ ولوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) (آل عمران 159).

والشورى صفة من صفات المؤمنين التي امتدحها الله عز وجل في كتابه قال تعالى:

(وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) (الشورى 38).

وهي سنة سنها المصطفى صلى الله عليه وسلم لأمته من بعده فقد روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من النبي صلى الله عليه وسلم"، والمجتمع الإسلامي يفتح هذا المنفذ المهم لإبداء الرأي ليقدم أصحاب الخبرة والتجربة بطرق الاتصال المختلفة المشورة للأمة وقادتها وتعتبر وسائل الإعلام من المنافذ المهمة التي يمكن للمجتمع الاستفادة منها في تبادل الآراء والمناقشات والتشاور، للوصول إلى آراء سديدة، ومعرفة الصواب، وإذكاء الهمم والقرائح، ونشر التفاهم وتبادل الخبرات والمهارات والتعاون البناء (عبد المجيد، مرجع سابق، ص 32).

المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية التعبير عن الرأي في المجتمع المسلم

تتمثل هذه القيود والضوابط في ما يلي:

الفرع الأول: تقييد الهدف والغاية من التعبير عن الرأي بمرضاة الله عز وجل

فالمسلم يراقب الله عز وجل في كل أعماله القولية والفعلية، ويتعبد الله عز وجل بكل ما يصدر منه من أقوال وأفعال، والإعلامي المسلم عندما يعبر عن رأيه في قضية ما فإنه يراقب فيها مرضاة الله أولا إن كانت ترضى الله عز وجل وتخدم مصلحة من مصالح المسلمين أفرادا كانوا أو جماعات، أو مصلحة على مستوى الأمة، وإلا صرف النظر عنها.

الفرع الثاني: الالتزام بمشروعية القول ومراعاة المسؤولية

التعبير عن الرأي من أهم خصائص الإنسان المغروزة في فطرته والقول هو وسيلة التعبير ولذا أباحت الشريعة الإسلامية حرية القول وجعلتها حقا لكل إنسان، والأصل في القول الجواز ما لم يتعد الإنسان حدود الله تعالى، وقد يكون مشروعا وواجبا عندما يكون لإعلاء كلمة الله تعالى. وفي المقابل قد يكون الكف عن القول مطلوبا عندما يكون في الكف عن القول رضا الله.

كذلك نجدرجل الإعلام المسلم عندما يعبر عن رأيه يراعي المسؤولية الإعلامية، وهي في الرؤية الإسلامية تنبع من ضمير الإنسان المؤمن، كما أنها ليست مسؤولية أمام القوانين أو الدساتير يمكن

التحايل عليها وإنما هي مسؤولية أمام الخالق سبحانه وتعالى القائل: **(مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ)** (ق 18). فالتوجيه من الله عز وجل لالتزام القول السديد صريح وواضح يقول تعالى: **(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزًا عَظِيمًا (71)** (سورة الأحزاب).

الفرع الثالث: عدم التعبير عن رأي يخالف الشرع والحرص على تحقيق المصالح ودرء المفاسد

إذ أن المسلم يعتقد جازما أن الحق هو ما جاء من عند الله سواء في كتابه الكريم أو في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فإذا ورد في قضية ما نص قرآني أو حديث نبوي قطعي الدلالة والثبوت فلا مجال للرأي فـي تلك القضية.

كما أن الإعلامي المسلم عندما يعبر عن رأيه في قضية ما لا يهدف من وراء ذلك إلى شهرة أو تشهير أو هوى في نفسه، وإنما يهدف إما لتحقيق مصلحة أو درء مفسدة، والمصالح في المجتمع المسلم محددة شرعا، والفرد المسلم يتقرب إلى الله عز وجل بتحقيق تلك المصالح، وقد قسم العلماء المصالح إلى مصالح معتبرة وهي التي شهد الشارع لها بالاعتبار، ومصالح ملغاة وهي التي شهد لها الشارع بالإلغاء، ومصالح مرسلة وهي التي سكت عنها الشارع (زيدان، 1405،ص 236)، فحرية الرأي في الإسلام ترتبط برعاية المصلحة ودرء المفسدة من خلال النظر إلى قيمة المصلحة نفسها أهي معتبرة أم ملغاة أم مرسلة ؟ وهل هي مصالح مباحة أم مندوبة أم هي درء مفسدة؟

الفرع الرابع: مراعاة الموضوعية

إن الإعلامي المسلم مطالب بأن يبتعد عن الهوى ويلتزم بالصدق والأمانة وأن يقف مع الحق انطلاقا من قول الله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)** (المائدة 8)، وبذلك يكون رأيه حرا صادقا نزيها بعيدا عن الكذب والتزوير التزاما بقوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)** (التوبة 119)، وهروبا من تحذير الرسول صلى الله عليه وسلم من الكذب الذي يهدي إلى الفجور ومن ثم إلى النار والعياذ بالله قال صلى الله عليه وسلم : "عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا" (النووي، 1412، ص 241)، ومن الموضوعية الأمانة في العرض والنقل ومراعاة حسن الكلمة وآداب الأسلوب. (الشلهوب، 1419، ص 66).

المطلب الثالث: ضوابط حرية التعبير في المجتمعات الغربية والأنظمة المعاصرة

نصّت العديد من الأنظمة المتعلقة بالعقوبات والمطبوعات والنشر المعاصرة في العالم العربي على تحديد ضوابط قانونية لحرية التعبير عن الرأي شملت ما يلي:

الفرع الأول: تجريم السب والإهانة والقذف وحماية الخصوصية

من أمثلة ذلك منع نشر الأخبار أو الصور العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إلى من تناوله النشر، أو إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعة شخص أو بثروته أو باسمه التجاري أو نشر أمر يقصد به تهديده، أو إرغامه على دفع مال، أو تقديم منفعة للغير، أو حرمانه من حرية العمل، ومنع نشر وقائع التحقيقات والمحاكم المتعلقة بالقضايا والأحوال الشخصية ما لم تصرح المحكمة المختصة بالنشر، ومنع نشر ما يؤدي إلى المساس بكرامة الأشخاص وحرياتهم أو إلى ابتزازهم أو الإضرار بسمعتهم أو أسمائهم التجارية.

كما أن العديد من أنظمة النشر الغربية تعطي الحق للمحكمة لتقرير ما يمكن نشره وما لا يمكن نشره في وسائل الإعلام من إجراءات المحاكمات، ففي قانون المطبوعات والنشر في دولة البحرين تجريم نشر كل ما جرى في الدعاوى القضائية التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية، وفي قانون المطبوعات والنشر في دولة عمان لا يجوز نشر وقائع التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالأحوال الشخصية وغيرها التي تحظر المحكمة نشرها، فالقانون يجرم نشر أخبار الإجراءات القضائية إذا تضمن النشر أمورا من شأنها التأثير في سير العدالة لمصلحة طرف في الدعوى أو ضده، وفي نظام المطبوعات والنشر يلزم أن لا تفشي المطبوعة وقائع التحقيقات والمحاكمات إلا بإذن من الجهات المختصة (عبد المجيد، المرجع السابق، ص 56).

الفرع الثاني: وسائل ضبط حرية التعبير عن الرأي

في ظل التجاوزات التي تشهدها الساحة الإعلامية الغربية لحرية التعبير حرصت كثير من الأنظمة على وضع تشريعات قانونية وتنظيمية تحد من حرية التعبير غير المنضبطة، بدأت بمواثيق شرف أخلاقية، ثم وضع قوانين تحمي بعض الحقوق من التجاوزات الإعلامية من أشهر هذه المواثيق والتشريعات ما يلي:

أولا: مجالس الصحافة

تقوم مجالس الصحافة بوظيفة استشارية وتقدم مقترحات عن ممارسات وسائل الإعلام وتقدم قوانين متفق عليها ينبغي أن يلتزم بها الصحفيون من الناحية الأخلاقية وهي تقوم بالتأكد من صدق الأخبار، وتقليل قضايا القذف، وتدعيم المصداقية، وإتاحة ردود فعل الجمهور، وإحاطة الناس علما بما تقوم به وسائل الإعلام،.وتدعيم حرية الصحافة وحماية وسائل الإعلام من الرقابة الحكومية. (Everette, John,1984, P167-168).

ثانيا: الجمعية الأمريكية لمحرري الصحف

هي عبارة عن دستور أخلاقي يهدف إلى تنمية إحساس الصحفيين الأمريكيين بالمسؤولية الاجتماعية ويؤكد على عدم استغلال النفوذ لأهداف أنانية أو الترويج لأي مشروع لا يحقق المصلحة العامة (John, 1986, p 430).

ثالثا: جمعية الصحفيين المحترفين

هي دستور أخلاقي للصحفيين الأمريكيين يقدم مجموعة من المبادئ أهمها التأكيد على المسؤولية الصحفية، وحرية الصحافة، أخلاقيات الصحافة، والتزام الدقة والموضوعية، والعدالة.

قد حاولت القوانين والتشريعات الغربية وضع تنظيمات وتشريعات تحد من حرية التعبير في عدة مجالات منها الاعتداء على الآخرين بالقذف والسب، ففي القانون الإنجليزي يشترط لقيام القذف الشفوي أن تكون العبارات التي ورد فيها القذف فيها ما يُعَرِّض الشخص الموجه إليه القذف للكراهية أو السخرية أو الازدراء لدى الغير ويؤدي إلى ضرر في سمعة المجني عليه لدى الناس وأن يصدر ذلك علانية (مكاوي، مرجع سابق، ص 244)، وفي التشريع الفرنسي نصت المادتان 23 و24 من قانون الصحافة الفرنسي على طرق العلانية التي ترتكب جرائم القول بواسطتها وهما الجهر بالقول أو الكتابة بما في ذلك الرسم والصور والرسوم، أما القذف في التشريع الأمريكي فيُعَّرف بأنه: "نشر مواد تؤدي إلى تحقير شخص ما، وينتج عنها تعرض هذا الشخص للكراهية والازدراء وتشويه السمعة الذي يجعل الآخرين يتجنبونه ويقللون من شأنه"، فإذا ما تعرض شخص لمواد مكتوبة أو منشورة في صحيفة أو مذاعة في الوسائل المسموعة والمرئية، وتناولته هذه المواد بالنشر والتحقير والتماثل الذي ينطبق على هذا الشخص يحق له اتهام وسيلة الإعلام بتهمة القذف (المرجع السابق، ص 245).

من القضايا التي حاولت القوانين الغربية تقييد حرية التعبير فيها ما يتعلق باقتحام الخصوصية من خلال الاقتحام المادي أو التطفل؛ أو الكشف العام للأسرار الخاصة؛ أو الضوء الزائف وذلك من خلال تقديم الحقائق المشينة لأحد المواطنين بدون قيمة إخبارية؛ أو السطو والاستيلاء من خلال استغلال اسم شخص أو صورته في تحقيق مزايا لشخص آخر بدون تصريح بذلك John, R.op.cit, (p392).

كذلك من القضايا التي حاولت المحاكم الغربية تقييد حرية وسائل الإعلام فيها قضايا المحاكمات فقد مُنِعت العديد من الوسائل الإعلامية من تغطية محاكمات معينة بحجة توفير محاكمة عادلة، ووضع بعض القضاة قيودا على الصحافة من خلال حظر نشر بعض جوانب المحاكمات التي يشعر القاضي أنها قد تؤثر على العملية القضائية وأطلق عليها "حظر النشر" (James, 1985,p 85).

كما نجد أيضا من القضايا التي حاولت التشريعات الغربية تقييد حرية وسائل الإعلام فيها قضايا الآداب العامة من الأعمال الفاحشة، فقد حظرت عدد من الولايات الأمريكية بيع وتوزيع المواد الفاحشة وقررت بعض المحاكم أن المواد تكون فاحشة إذا كان الهدف المسيطر عليها هو استثارة الشهوة الجنسية، واشترطت المحكمة الدستورية العليا أن تتوافر ثلاثة شروط حتى يعتبر العمل فاحشا وهي أن تكون الفكرة الأساسية للعمل تستميل الغريزة الجنسية وتحرض عليها أو تعتمد عليها؛ إذا كان مستهجنا من جانب المجتمع المحلي أو معايير الجماعة المحلية؛ وإذا كان خاليا من أية قيمة اجتماعية أو علمية أو فنية.

يلاحظ أن معظم التشريعات والتنظيمات التي وردت في المجتمعات الغربية جاءت من المحاكم والقوانين العامة، ولم تكن هناك قوانين تتعلق بوسائل الإعلام على وجه الخصوص وبعضها لم يفصل

فيها، بل ترك الأمر للقاضي يقرر ما يراه متجاوزا للحدود المسموح بها في حرية وسائل الإعلام، لذلك لا يوجد أثر قوي لهذه التشريعات على تطبيقات وسائل الإعلام الغربية، فوسائل الإعلام الغربية مليئة بالتجاوزات في كل المجالات المذكورة سابقا، وخاصة ما يتعلق بحماية الآداب العامة من الفاحشة، فالمتأمل في الإعلام الغربي يجد أن الفضيحة والجنس ومواد الإثارة عموما هي المسيطرة على الإنتاج الإعلامي في المجتمعات الغربية.

الفرع الثالث: قانون الإعلام كضابط لحرية التعبير عن الرأي

إنّ تطبيق حرية الإعلام عموما، خاضع لواقع المجتمع الذي يقوم فيه النظام الإعلامي وطبيعة الأنظمة القائمة ونوعية العالقة بينهما. فإذا كان الإعلام السمعي البصري له تأثير بالغ في المجتمع، ويتأثر بالأوضاع السياسية و الاجتماعية والاقتصادية في البلاد، فإن ذلك سيدفع الدولة حتما إلى الاهتمام به والسعي إلى تنظيمه لمنع الفوضى الإعلامية، والحفاظ على أمن المجتمع والدولة.وكلما كان تنظيم الإعلام عادلا، كلما أدى ذلك إلى زيادة تطوير المجتمع وتقدمه، لذلك تسعى الدول دائما إلى المحافظة على حرية إعلامها عند تنظيمه.

لكن ضبط الإعلام ليس هدفه تقييد الحريات الإعلامية بل تنظيم وفرض نوع من الرقابة على المضامين الإعلامية غير المسؤولة.

هذا التنظيم يجب أن يكون في حدود ليشمل إجراءات إنشاء المحطات والقنوات السمعية البصرية. وكذا تحديد المسؤولية القانونية المترتبة عن تجاوز الحدود المسموحة (بلحول، 2018-2019، ص 76).

المطلب الرابع: الفرق بين ضوابط حرية التعبير في كل من المجتمعين المسلم والغربي

من خلال هذا الاستعراض السريع لبعض القوانين والتشريعات التي تحاول ضبط حرية الرأي وتقيدها في مجالات معينة نجد أن هناك توافقا بين محاولات قادة الفكر الغربيين الذين يرون أن هناك خطرا من إطلاق حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام وبين معظم التشريعات العربية، وخاصة في المجالات الثلاثة الرئيسة: القذف والسب، وانتهاك الخصوصية، والتدخل في سير المحاكمات، إلا أن المحاولات الغربية ينقصها الإطار المرجعي الذي تستند إليه في مواجهة تجاوزات وسائل الإعلام في مجال حرية التعبير، إذ تصدم هذه المحاولات بالمنطلق الفكري الليبرالي الذي أسس له الفلاسفة الغربيون الذين بالغوا في منح الفرد حريته الشخصية المطلقة في كل المجالات بما في ذلك الدين والاعتقاد والسلوك وضابطهم الوحيد هو عدم الاعتداء على حرية الآخرين، ومن هنا كانت المقاومة شديدة جدا من قبل وسائل الإعلام الغربية لأي محاولة تحد من حريتها حتى وإن كان الهدف من ذلك هو المصلحة العامة أو مصلحة المجتمع.

أما في المجتمعات المسلمة فالإطار الفكري الذي تنطلق منه كافة التشريعات الخاصة بحرية التعبير عن الرأي والممارساتلهذه الحرية هو الشريعة الإسلامية، والتي شرعها الخالق لمصلحة الأمة أفرادا وجماعات قبل ظهور وسائل الإعلام الحديثة بقرون، وهي صالحة لكل زمان ومكان، وثابتة لا تتغير بتغير

المجتمعات ولا بتغير الوسائل، وقد حفظت للفرد حقه في حرية التعبير بما فيه مصلحة له ولأمته ومنعته من التعدي على الحرمات بحجة استخدام حرية التعبير (عبد المجيد، مرجع سابق، ص33).

ففي مجال منع استخدام حرية التعبير للاستهزاء والسخرية من الآخرين بأي شكل من الأشكال وبأي وسيلة يقول تعالى في كتابه الكريم: (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون)، وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »، ومن الأحاديث التي رسمت منهجا واضحا ودقيقا لحدود حرية التعبير عن الرأي ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ »، فالمؤمن مطالب إما أن يتكلم بما فيه خير له أو للآخرين أو لا يتكلم، والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة ليس المقام مقام حصر لها.

أما ما يتعلق بعدم استخدام حرية التعبير لاقتحام خصوصية الآخرين وإشاعة الفاحشة في المجتمع المسلم فتوجيه الشرع واضح في ذلك قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ،وقال تعالى : وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)، وجاء في السنة ما روي عن أبي برزة الأسلمي مرفوعا: (يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه لاتغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتّبع عوراتهم يتّبع الله عورته،ومن يتّبع الله عورته يفضحه في بيته).

من هنا يمكنا القول أن حرية التعبير التي تتبناها الأنظمة الليبرالية وإن حاولوا تقييدها ببعض التشريعات إلا أنها لا تزال حرية غير منضبطة تتحكم فيها المصالح الفردية، في حين أن حرية التعبير في النظام الإسلامي تنطلق من ثوابت واضحة لا لبس فيها، ولا مجال لتغييرها، وتحويرها حسب المتغيرات، وتحقق مصالح الفرد والمجتمع على حد سواء وتحافظ على حقوق الآخرين من الاعتداء عليها باسم حرية التعبير.

من خلال الاستعراض السابق لمفهوم وضوابط حرية التعبير عن الرأي في المجتمع الإسلامي والمجتمعات الغربية يمكنا الخروج بعدة فروق أساسية تميز حرية التعبير عن الرأي في المجتمع المسلم عنها في المجتمعات الغربية:

الفرع الأول: من حيث المنطلقات الفلسفية والأهداف

تنطلق حرية التعبير عن الرأي في المجتمع المسلم من الشريعة الإسلامية التيهي واضحة في الغايات، وثابتة في المنهج لا تتغير بتغير الزمان أو المجتمعات، وأهدافها ومقاصدها مشتقة من نصوص الشريعة الإسلامية ولا يحق لأحد أن يصدر تشريعات أو يسن قوانين تخالف نصوص الشرع. أما ما سكت

عنه الشرع أو لم يرد فيه نص فللمسلمين الاجتهاد في وضع الأنظمة والتشريعات الخاصة به وفق ضوابط شرعية محددة لهذا الاجتهاد.

أما في النظام الليبرالي الغربي فإن حرية التعبير انطلقت من دعوات لفلاسفة لا يقيمون للدين وزنا ولا يعيرون القيم الدينية أو الاجتماعية اهتماما، وبالتالي جاءت تشريعاتهم وقوانينهم فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير عنه مضطربة وغير ثابتة، قامت على أسباب الاختلاف بين الناس الذين وضعوها، وتقررت على أساس الرغبات والأمزجة المتباينة التي قادت إلى الهوى والضلال (البشر، مرجع سابق، ص97-98).

أيضا حرية التعبير في المجتمع المسلم تستخدم لتحقيق هدف رئيس وهو رضا الله عز وجل، فالإعلامي المسلم يضع نصب عينيه هذا الهدف ويسعى لتحقيقه، ويراقب الله عز وجل في كل كلمة يقولها أو رأي يبديه، لأنه يعلم أن الله سبحانه وتعالى سيجازيه، وعندما يكون رضا الله عز وجل هو الهدف؛ توظف حرية التعبير توظيفا سليما لخدمة مصالح الأمة أفرادا وجماعات.

أما في المجتمعات الغربية فإن المادة هي الهدف الرئيس سواء للمؤسسة الإعلامية أو للفرد، ولذلك تستغل حرية التعبير غير المنضبطة لتحقيق المكاسب المادية حتى وإن كانت على حساب مصلحة المجتمع وقيمه ومقدراته، ومن هنا تمكن أصحاب رؤوس الأموال من السيطرة على وسائل الإعلام، ومن ثم التحكم في توجيه الرأي العام وتوجيهه لخدمة مصالحهم الخاصة سياسية كانت أم اقتصادية.

وكذلك، مجالات حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمع الإسلامي مجالات شاملة لكل نواحي الحياة وفق الضوابط الشرعية، إذ ليس هناك ما يمنع من إبداء الرأي في الشؤون الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية طالما أن هذا الرأي لا يتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية وهدفه تحقيق المصلحة أو درء المفسدة.

أما مجالات حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في الأنظمة الليبرالية فمطلقة بغير ضوابط مما يجعلها تتجاوز الحدود في كثير من ممارساتها، فتتجرأ على الأديان وعلى الرموز السياسية والعلمية، وعلى ثوابت المجتمع وقيمه، مركزة في ذلك على المصلحة الذاتية على حساب المصلحة العامة للمجتمع.

الفرع الثاني: من حيث المسؤولية والأساليب والثبات

تتميز حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمع المسلم بأنها تلتزم بمسؤوليتها تجاه الدين أولا والمجتمع ثانيا، وهذه المسؤولية هي مسؤولية ذاتية تنبع من داخل الفرد وليس من خارجه، فالإعلامي المسلم يعتقد اعتقادا جازما بأنه مسؤول عن كل ما يصدر منه، أما السائل فهو الله عز وجل الذي لا تخفى عليه خافية، وبناء عليه فإن توظيف حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام سيكون إيجابيا لتحقيق المصالح ودرء المفاسد ابتغاء لرضا الله عز وجل وهروبا من عقابه.

أما المسؤولية في الأنظمة الليبرالية عن حرية التعبير فتكاد تكون معدومة عدا بعض الأنظمة والقوانين الوضعية المتعلقة بالتعدي على الآخرين، والتي تبذل وسائل الإعلام قصارى جهدها للحد منها أو

تجاوزها، وكثير منها مجرد مواثيق أخلاقية غير ملزمة تتلاشى أو تختفي عندما تتعارض مع الهدف الرئيس من إتاحة حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام وهو تحقيق أكبر كسب مادي.

كما نجد أن الأساليب المستخدمة للتعبير عن الرأي في المجتمع المسلم تتعدد تبعا للمصلحة المرجوة منها، فقد يأخذ شكل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد يأخذ شكل النصيحة، وقد يكون في شكل مشورة تقدم للمحتاجين لها، وقد يكون معلنا إذا كان المصلحة في إعلانه، وقد يكون سريا إذا كان يترتب على إعلانه مفسدة ظاهرة، فطالما أن الهدف هو تحقيق المصلحة ودرء المفسدة وليس تحقيق شهرة إعلامية أو مكسب مادي فأي أسلوب من الأساليب يحقق هذا الهدف يكون هو الأنسب.

أما التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمعات الليبرالية فيتخذ من التشهير والإثارة أسلوبا شائعا، إذ كلما كان الموضوع أكثر إثارة وتشويقا كلما كان الإقبال على الإطلاع عليه أكثر، وكلما انتشر الموضوع كلما زاد الربح المادي للوسيلة، وبهذه المعادلة المادية يكون تقويم الآراء المطروحة، دون حساب دقيق للآثار السلبية أو الإيجابية المترتبة على ذلك (عبد المجيد، مرجع سابق، ص 48).

كما أن المبادئ التي تنطلق منها حرية التعبير عن الرأي في المجتمع المسلم مبادئ ثابتة منذ أن بزغ فجر الإسلام وإلى يومنا هذا لا تتغير، كما أن الضوابط التي تحكم حرية التعبير في المجتمع المسلم لا تتغير بتغير المجتمعات أو الأنظمة أو الظروف ولا تتغير تبعا للأهواء والمصالح الخاصة، لأنها مستمدة من الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان (البشر، مرجع سابق، ص 101).

أما مبادئ حرية التعبير في الأنظمة الغربية فهي تتغير تبعا للظروف والأهواء والمصالح الخاصة، لأنها تنطلق من منطلقات مادية بحتة، وليس لديها ثوابت تنطلق منها أو ترجع إليها، ولذلك نجد الازدواجية واضحة في تعامل الأنظمة السياسية الغربية مع مفهوم الحرية عموما، وحرية التعبير خصوصا.

ولعلّ ما حدث بعد أحداث 11 سبتمبر من الولايات المتحدة الأمريكية في حملتها ضد ما سمته بالإرهاب في العراق و أفغانستان وما رافق ذلك من انتهاكات لمعظم المبادئ التي تنادي بها الديمقراطية الغربية أكبر دليل على عدم ثبات المبادئ التي تقوم عليها هذه الأنظمة.

الخاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة أن مفهوم حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمع المسلم تختلف عنها في المجتمعات الغربية من حيث الأسس الفكرية، والضوابط التشريعية والقانونية، والممارسات التطبيقية.

فحرية التعبير عن الرأي في المجتمع المسلم حرية مضبوطة بضوابط الشريعة التي حددت لها مجالاتها، وأهدافها، وبينت لها أساليبها ووسائلها، بما يضمن حق الفرد في التعبير عن رأيه بشكل يحقق المصلحة له أو لمجتمعه، ويحفظ حقوق الآخرين من التعدي عليها من خلال ممارسة هذه الحرية، فالمسلم يُقَيّم رأيه قبل أن يعبر عنه، هل فيه مصلحة له أو لغيره فإن كان كذلك عبر عنه وأعلنه، وإلا فالسكوت خير له تمسكا بتوجيه نبيه صلى الله عليه وسلم: « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ**

لِيَصْمُتْ»، كما أن الشريعة الإسلامية ضمنت عدم إساءة استخدام حرية التعبير للإضرار بالآخرين فحرمت الغيبة والنميمة، والغمز واللمز، والتجسس، وإشاعة الفاحشة، وتتبع العورات لأي سبب كان وبأي وسيلة كانت، مما يحافظ على كيان المجتمع المسلم ويحميه من التفكك وانتشار الضغينة والحقد بين أفراده.

ووسائل الإعلام في المجتمع المسلم بأنواعها المتخلفة تضمن إتاحة الفرصة لأفراد المجتمع للتعبير عن آرائهم وفق الضوابط الشرعية، لا تتعمد الإثارة، ولا تقتحم الخصوصية الفردية، ولا تشيع الفاحشة، ولا تُغَلِّب المصالح المادية الذاتية على المصالح العامة، تتحمل مسؤوليتها كاملة أمام الله عز وجل أولا ثم أمام المجتمع المسلم ثانيا في تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

أما حرية التعبير في الأنظمة الغربية فهي حرية مطلقة غير منضبطة بضوابط محددة لأنها نبعت من فلسفات فكرية تقدس الفرد وتسعى لتحريره من كافة القيود حتى الدينية منها، وتطلق له العنان لممارسة ما يراه مناسبا لحياته الدنيوية في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والإعلامية، ضابطها الوحيد هو عدم التعدي على حريات الآخرين.

ولذا عانت المجتمعات الغربية كثيرا من فتح الباب على مصراعيه للتعبير عن الرأي في وسائل الإعلام، فكثرت جرائم انتهاك الخصوصيات، وسيطرت الجوانب المادية على أهداف المؤسسات الإعلامية، واشتدت المنافسة بين وسائل الإعلام على إغراق المجتمعات الغربية بقضايا الجنس والإثارة لتحقيق تلك الأهداف المادية، دون أن يكون هناك محددات واضحة لرسالة الوسيلة الإعلامية في المجتمع، ولا للحكمة من ممارسة حق حرية التعبير فيها.

وفي الختام يتضح الفرق بين حرية التعبير المقيدة في المجتمع المسلم وما يترتب عليها من آثار إيجابية للمجتمع وبين حرية التعبير المطلقة في المجتمعات الغربية وما يترتب عليها من آثار سلبية.

و من أهم **التوصيات** التي يمكن أن تقدم للباحثين في هذا المجال ما يلي:

أولا: إجراء المزيد من الدراسات النقدية الفاحصة لأنظمة الإعلام في المجتمعات الغربية، حتى يتم كشف الجوانب السلبية التي تعاني منها تلك الأنظمة، وحتى لا ينخدع بها كثير من الناس في المجتمعات الإسلامية في ظل الهيمنة لتلك الأنظمة على الساحة الإعلامية العالمية،

ثانيا: إجراء المزيد من الدراسات التأصيلية للنظام الإعلامي في الشريعة الإسلامية حتى تتضح مزاياه للقائمين على المؤسسات الإعلامية في المجتمعات المسلمة، وبما يساعد على وضع نظام إسلامي متكامل للممارسات الإعلامية في المجتمعات المسلمة،

ثالثا: أهمية قيام المؤسسات الإعلامية في المجتمعات الإسلامية بمراجعة ممارساتها الإعلامية في ضوء الضوابط الشرعية لحرية التعبير في المجتمع المسلم، وعدم الانخداع بالعبارات والشعارات التي تروج لها وسائل الإعلام الغربية،

رابعا: أهمية مراعاة المؤسسات الإعلامية في المجتمعات الإسلامية لمبادئ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأساليب تقديم النصيحة، وأساليب تقديم المشورة في الشريعة الإسلامية عند ممارستها لحرية التعبير عن الرأي.

مراجع المقال:

1. (ابن منظور)، لسان العرب، (بيروت : دار صادر، بيروت، 1414).
2. (البشر محمد بن سعود)، حرية الرأي في الإسلام – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، بحث غير منشور.
3. (إبراهيم الداقوقي)، قانون الإعلام، نظرية جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة، (بغداد: مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1986م).
4. (الغازي سجاد)، حرية الرأي والصحافة في الوطن العربي، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 58، يناير ومارس 1990.
5. (أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي)،شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعةالثانية، 1392 (227/226/1).
6. (بن علي ثابت سعيد)، الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، (الرياض: دار عالم الكتب، 1992، ط1).
7. (بلحول إسماعيل)، حرية الإعلام السمعي البصري و القيود الواردة عليها في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص حقوق فرع قانون الإعلام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلاليالياببس، سيدي بلعباس،2018-2019.
8. (حسن عماد مكاوي)، أخلاقيات العمل الإعلامي – دراسة مقارنة، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2006 ط4).
9. (سنن الترمذي)، كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة، 214/4، تحقيق : أحمد شاكر وآخرين، (بيروت : دار إحياء التراث العربي).
10. (سيد محمد ساداتي الشنقيطي)، الإعلام الإسلامي: الأهداف والوظائف. (الرياض: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، 1411هـ).
11. (سيد محمد ساداتي الشنقيطي)، نحو منهجية إسلامية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، (الرياض: دار المسلم، 1415هـ-1995م، ط1).
12. (سيد محمد ساداتي الشنقيطي)، الإعلام الإسلامي: المفهوم والخصائص. (الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1416هـ - 1996م).
13. صحيح مسلم بشرح النووي، (القاهرة مؤسسة قرطبة، 1412، ط1).
14. (عبد الكريم زيدان)، الوجيز في أصول الفقه، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405).
15. (عبد الملك الشلهوب)، ضوابط الرأي وخصائصه في الصحافة، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع،1419، ط1).
16. (عمر محمد أحيد)، الرقابة في الإعلام الإسلامي، دراسة مقارنة، (الرياض: دار عالم الكتب، 1412، ط1).
17. (محمد بن أبي بكر الرازي)، مختار الصحاح، (بيروت : دار الكتاب العربي، 1967، ط1).

18. (مصطفى المصمودي)، النظام الإعلامي العالمي الجديد، (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، رقم 94، محرم 1406).
19. (ليلى عبد المجيد)، الصحافة في الوطن العربي، (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 1990) ص56 في: حسن عماد مكاوي.
20. (ليلى عبد المجيد)، تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2008م، ط3).

21. *Bittner, John R. Mass communication An Introduction, (N. J.: Prentice-Hall. Englewood Cliffs. 4th Ed., 1986).*
22. *Harless, James D., Mass Communication an Introductory Survey (USA: Wn. C Brown publishers, 1985)*
23. *Calhoun, Merrill, John the Imperative of Freedom, (N.Y.: Hastings House, 1974).*
24. *Everette, Dennis &Merrill. John C. Basic Issues in Mass Communication, (N. Y.: Macmillan Publishing Company, 1984)*
25. *Hanno,Hardt, " Press Freedom In Western Societies" In Martin, Chaudhary,L. John and Grover, An Ju, Comparative Mass Media Issues, (N.Y.:Longman Inc.,1983).*
26. *McQuail, Dennis. Mass Media Communication Theory: An Introduction. (Newbury Park, CA: Sage, 1987).*
27. *Volokn, Eugen. Freedom speech and information privacy. Standard Law Review. (2000). Vol. No. 5.*